mroftalp htehaB ni knil muideM

35) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب الوتر - الحديث) 031-231 (أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى - 00:00:00

بهداه اما بعد ايها الكرام فهذا هو المجلس الاسبوعي الثالث والخمسون. بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام. للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى - 00:00:17

المنعقد في رحاب بيت الله الحرام في هذا اليوم الاربعاء الحادي عشر من شهر الله المحرم سنة ست واربعين والف من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم مستفتحين في هذا المجلس بعون الله الباب الخامس عشر من ابواب كتاب الصلاة وهو باب الوتر - 00:00:40

وفيه ثلاثة احاديث نتدارسها في مجلس الليلة بعون الله تعالى. سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. وان يجعله ومجلس علم وخير وبركة ترفع بها الدرجات ويقبلها الله جل وعلا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:03

والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب الوتر الحديث الاول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نقول الوتر او الوتر - 00:01:25

فتح الواوي او كسرها والفجر وليال عشر والشفعي والوتر والوتر ايضا فتح وكسر صحيحان وقراءتان ايضا في الاية قراءة الكوفيين عدا الامام عاصم بكسر الواو والشفع والوتر وقراءة الجمهور بفتح الواو - 00:01:55

كلاهما صحيح فتحا وكسرا. نعم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سأل رجل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو وعلى المنبر ما ترى في صلاة الليل - 00:02:21

قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. وانه كان يقول هذا عطف على ماذا مثنى مثنى وانه - 00:02:39

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى وانه كان يقول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل وانه يعني ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه - 00:03:06

اجعلوا ويجوز ان تفتح فيها الهمزة على تقدير وروى انه كان يقول فبالتالي سيكون مصدرا مؤولا في في محل النصب بالمفعولية. اذا هما حديثان لا حديث واحد جمعت بينهما الرواية او جمعت بينهما الرواية. فالاول حكى فيه رضي الله عنهما سؤال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر - 00:03:30

وانه او وانه كان يقول عليه الصلاة والسلام ليس هذا جوابا للسائل وهو على المنبر بل هو حديث اخر قرن بينهما ابن عمر رضي الله عنهما او الراوي عنه. او بعض الرواة عنه فجاء الحديث بهذا السياق. نعم - 00:03:57

قال الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. طيب اولا هذا الحديث جواب على

سؤال والنبي عليه الصلاة والسلام على المنبر فسأل الرجل - 00:04:17
قال اهل العلم قد تكون خطبة جمعة وقد يكون غيرها. فدل الحديث على جواز كلام الامام في الخطبة للحاجة فيقطعها ليجيب سائلا عن سؤال او لينبه من غير سؤال ولهذا في السنة شواهد - 00:04:34
منها كلامه عليه الصلاة والسلام للرجل الذي تخطى رقاب الناس. ومنها جوابه صلى الله عليه واله وسلم او سؤاله ابتداء لسليكن الغطفان اصليت ركعتين؟ قال لا ومنها جوابه للاعرابي الذي دخل فقال يا رسول الله هلكت السبل وانقطعت الطرق فادعوا الله يغيثنا - 00:04:51
فهذا كله دل على جواز كلام الامام وهو على المنبر بما لا يؤثر في صحة الخطبة فضلا عن الصلاة. فالرجل ها هنا سأل النبي عليه الصلاة والسلام ما ترى في صلاة الليل فلم يعرظ عنه ولم يهمل الجواب بل اجابه فقال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى - 00:05:14
وفيه فائدة اخرى لطيفة غير المسائل التي سيذكرها المصنف رحمه الله وهو ما في سياق الحديث بما يشعرك بهذا الوقع لصلاة الليل في قلوب الصحب الكرام رضي الله عنه يأتي فيسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن المنبر ما ترى في صلاة الليل. ما سأل عن الفريضة. ولا عن السنن الرواتب. سأل عن قيام الليل - 00:05:34
مسألة كانت في وقع قلوبهم ذات وزن. اذا كان حضور صلاة الليل عندهم شيئا عظيما. فجاء يسأل يسأل عن ماذا السؤال مبهم هل سأل عن العدد؟ عن الصفة قال ما ترى في صلاة الليل وجوابه عليه الصلاة والسلام كان يفهم منه بيان المقصود وهو كيفية صلاة الليل فقال - 00:05:59
اثنان ركعتان ركعتان. وفيه مسائل سيذكرها المصنف الان رحمه الله تعالى. فلاهمية صلاة الليل ووقعها في وما جاء في فضلها في نصوص كثيرة جاء بيان هذا في نصوص السنة ايضا باحكامها التي يذكرها الفقهاء - 00:06:23
الباب باب الوتر. والحديث عن صلاة الليل. وصلاة الليل اعم من الوتر. لان فيها وترا وغير وتر فيها ركعات شفع وفيها وتر. لكن يأتي الفقهاء والمحدثون بهذا الحديث ويترجمون له بباب الوتر لان فيه مسألة تتعلق بالوتر. والا فالسؤال عن صلاة الليل قال مثنى مثنى. وهذا من فقه - 00:06:43
صلاة الليل وقيام الليل. فلما قال فاذا خشي الصبح صلى واحدة دل على موقع صلاة الوتر من قيام الليل وقوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ايضا يدل على موقع الوتر من قيام الليل. فلو جاء فقيه او محدث وقال باب قيام - 00:07:09
الليل اورد الحديث صح ذلك لانطباق الترجمة عليه. لكننا في باب الوتر فاتى المصنف بهذا الحديث لما فهمت من علاقات بالوتر وموضعه من قيام الليل. لم يأت في الروايات اسم السائل الذي سأل - 00:07:30
ووقع عند الطبراني في بعض معاجمه ان ابن عمر رضي الله عنهما هو السائل. وتعقب رحمه الله بان هذا لا يصح وقال ابن الملقن رحمه الله بحثت عنه فلم اجد احدا سماه. ما وجد في الروايات اسما صريحا للسائل. وقيل انه اعرابي والله اعلم - 00:07:47
احسن الله اليكم. قال رحمه الله الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. اخذ به ما لك رحمه الله في انه لا - 00:08:08
زادوا في صلاة النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل. ما معنى مثنى مثنى ما معنى مثنى مثنى اثنين اثنين ركعتين ركعتين. يعني ركعتين ويسلم وركعتين ويسلم. يعني اربع ركعات فقط - 00:08:24
لا هذا يدل على التكرار مثنى مثنى ولم يحدد بعدد قال صلاة الليل مثنى مثنى او ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى والسؤال معاد في الجواب. ما ترى في صلاة الليل؟ فقال كانه قال صلاة الليل مثنى مثنى يعني ثنتين ثنتين - 00:08:48
فمعنى مثنى مثنى انه يصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين. وجاء تفسير هذا في رواية عند الامام مسلم قال عقب عقبة ابن حريث ما معنى مثنى مثنى؟ قال يسلم من كل ركعتين - 00:09:06
هذا السائل سأل ابن عمر رضي الله عنهما وراوي الحديث اعلم بالمراد. فبين معناه وهو المتبادر الى الفهم بالا او ليرد به من فسر مثنى مثنى بانها ركعتين وتشهد ثم يصل بها ركعتين - 00:09:23

فيصلي اربعا بسلام واحد. ومن اهل العلم من قال يجوز في صلاة الليل ان تصلي اربع ركعات يجلس اربع ركعات كالظهر والعصر والعشاء. ركعتين وتشهد ثم ركعتين وتشهد اخير وسلام - 00:09:40

ويعني استندوا الى بعض الادلة. منها ان قوله في الحديث صلاة الليل مثنى مثنى يعني قال ركعتين وتشهد وركعتين وتشهد والحديث لا يوحي ظاهره بذلك بل مثنى مثنى كما قال ابن عمر اي يسلم من كل ركعتين. فهذا ظاهر الرواية وهو تفسير الراوي - 00:09:57

ايضا والله اعلم اخذ به ما لك ولاخذ به ما لك رحمه الله في انه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل. يعني قيام الليل كله ركعتين فقط - 00:10:18

قد لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين ركعتين موصولة. المقصود الان على صلة الركعات بسلام واحد. لا يزاد في صلاة الليل على موصولتين بسلام وليس معناه نفي زيادة عن الركعتين مطلقا لا. الكلام على وصل الركعات. يعني اكثر ما تصل من الركعات في - 00:10:35

الكم ركعتين ركعتين. تصلي عشرة خمسين مئة ركعتين ركعتين. فلا يتنفل باربع ولا ست ولا اكثر قال ظاهر الحديث يدل عليه. وهو مذهب ما لك رحمه الله لا يزاد في صلاة النفل. لاحظ قال صلاة النفل ما قال صلاة الليل - 00:10:59

واذا قلنا صلاة نافلة يعني سواء كانت صلاة ليل او صلاة نهار. يتنفل بين الظهر والعصر يتنفل في الصباح بعد وقت النهي لما ترتفع الشمس وقبل الزوال اوقات مطلقة يجوز فيها التنفل نهارا. كما يجوز التنفل ليلا. طب شخص جاء يصلي الضحى واراد ان يصليها اربع ركعات - 00:11:21

هل يصلها؟ قال هنا مثنى مثنى. جوابه عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى عن الليل او عن النهار علي الله قال ما ترى في صلاة الليل؟ قال مثنى مثنى فكيف الحق صلاة النهار بها؟ نعم. اقرأ وقد ورد - 00:11:45

قال وقد ورد حديث اخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وانما قلنا ان طيب هذا الحديث في الرواية الاخرى التي ذكرها الشارح رحمه الله تعالى رواية لحديث ابن عمر نفسه لكن بهذا اللفظ صلاة الليل والنهار بزيادة - 00:12:03

والنهار مثنى مثنى اخرجها اصحاب السنن. وصححه من الائمة عدد اشار المصنف رحمه الله من غير بيان لحكم الحديث. لكن صححه ابن خزيمة وتعاقبه كثير من الائمة بان هذه الزيادة لا تصح - 00:12:24

زيادة والنهار في حديث ابن عمر انها غير محفوظة. وان صح هذا بعض الائمة صحح هذه الزيادة بعض الائمة كابن الملقن لكن الصحيح ان هذه الزيادة كما قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعوا بعضهم ووقفه بعضهم وعلى كل حال. فالصحيح - 00:12:41

ان هذه الزيادة ليست معتمدة ويبقى العمدة في لفظ الحديث صلاة الليل. مثنى مثنى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وانما قلنا انه ظاهر اللفظ لان المبتدأ محصور في الخبر - 00:13:01

ويقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك هو المقصود اذ هو ينافي الزيادة فلو جازت الزيادة لمن حصلت صلاة الليل في المثنى. ما معنى هذا الكلام؟ قال رحمه - 00:13:20

الله في اول المسألة اخذ به ما لك رحمه الله في انه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين قال وهو ظاهر هذا اللفظ فرق كما تعلمون بين ظاهر اللفظ ونصه هل الحديث نص في انه لا يزاد على - 00:13:35

ركعتين في النافلة؟ قال لا بل هو الظاهر يعني هل قال لا تزيدوا على ركعتين ركعتين لو قال ذلك لكان نصا. لكنه قال صلاة الليل مثنى مثنى. ايش معنى ظاهر؟ قال معناه انه - 00:13:55

الافضلية هذا واحد صلاة الليل مثنى مثنى على الافضل. لكن لو صليت اربعا متصلة لا بأس. يمكن ان يكون هذا واردا ولا يتنافى. قال ولماذا قلنا انه ظاهر قال لانه افاد افاد - 00:14:08

انحسار صلاة الليل في هذه الصفة ركعتين ركعتين. من اين جاء الحصر ادوات الحصر عدة. منها انما ومنها ما والا. يعني الا فرق بين

قوله انما صلاة الليل مثنى مثنى يختلف المعنى هو اصرح في الحصر. لو قال ما صلاة الليل الا مثنى مثنى؟ ايضا يفيد - 00:14:26
الحسرة من صيغ الحصر حصر المبتدأ في الخبر اذا جاء المبتدأ مضافا فانه ينحصر في الخبر صلاة الليل هذا مضاف. قال مثنى فهذه من صيغ الحصر ايضا كأنه قال انما صلاة الليل مثنى - 00:14:55
طيب فاذا قال انما هب ان الرواية هكذا انما صلاة الليل مثنى فما مفهوم المخالفة؟ فلا يجوز الزيادة على الركعتين. مفهوم مخالفة من اي نوع مفهوم الحصر مفهوم الحصر من مفاهيم المخالفة. اذا فهمت الان اننا عندما نقول هذا ظاهر اللفظ انه ليس نصا صريحا - 00:15:16
لان صيغة الحصر ليست صريحة بل هي كما قلنا كما قال المصنف المبتدئ محصور في الخبر. فيفيد قصره على الخبر. فلا تكون صلاة الليل الا مثنى مثنى. كأنه قال ما صلاة الليل الا مثنى مثنى - 00:15:45
فاذا اعملت مفهوم المخالفة في مفهوم الحصر هذا لقلت ان كانت صلاة الليل مثنى مثنى فاذا صليتها اربعا فلا تصح فلهذا قال هو ظاهر اللفظ وليس نصا صريحا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا يعارضه ظاهر حديث عائشة الاتي. حديث عائشة رضي الله عنها الثالث في - 00:16:01
قولها رضي الله عنها صلى رسول الله او اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها هذي كم ركعة خمس وهو صريح لا يجلس الا في اخرها. يعني ما جلس للتشهد. حتى لا يقول قائل صلى ركعتين وسلم وركعتين وسلم وركعة - 00:16:26
تجمعت ذلك بقوله اوتر خمسا او بخمس. لا هي تقول لا يجلس الا في اخرها طيب هذا الان تعارض بين ماذا وماذا بين ظاهر اللفظ في الحديث وبين حكاية عائشة رضي الله عنها لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:51
فإذا كيف نصنع جمع الجمهور بين الحديثين بان قالوا حديث ابن عمر هذا فيه الدلالة على الاخف والايسر والافضل تريد ان تصلي خمسا الارفق بك ان تجعلها ركعتين ركعتين وركعة - 00:17:14
لما تفصل تنظر في حاجتك ان احتجت شيئا او عدت الى الصلاة جددت النشاط جلست ثم قمت وجددت ركعتين فهو وايسر والسلام بين كل ركعتين ولا شك اخف على المصلي من صلاة اربع واكثر - 00:17:32
واما حديث عائشة رضي الله عنها ومثله ايضا ما روي عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر لما سئلوا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة منها ثمان ويوتر بثلاث - 00:17:51
فظاهر اللفظ ان الثمانية متصلة وليس فيها سلام الا في اخرها فهذا الوصل الذي حكته عائشة رضي الله عنها وما اثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ايضا يدل على الجواز - 00:18:08
وعندئذ تقول وصلوا الركعات في صلاة الليل جائز. والفصل جائز والفصل افضل لاكثر من سبب انه اكثر من فعله عليه الصلاة والسلام اولا وانه اجابته للسائل ثانيا سئل ما ترى في صلاة الليل فقال مثنى مثنى. فاذا دل على الوصل احاديث كحديث عائشة الاتي - 00:18:24
الله عنها ودل على الفصل احاديث منها حديث الباب حديث ابن عمر ومنها ايضا حديث عائشة رضي الله عنها وهي كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة - 00:18:47
يسلم من كل ركعتين. والحديث عند مسلم. هذا صريح. انها تصف الصلاة ايضا بالفصل بين كل ركعتين والحديث ايضا عند ابي داود فالشاهد من ذلك اذا انه جوز الوصل من غير - 00:19:06
حصر بتسليم وذكر الحديث ايضا فصله عليه الصلاة والسلام. فاذا دل على جواز الامرين كان هذا جوابا للجمهور في الجمع بين الحديثين والله اعلم. نعم قال وهذا يعارضه ظاهر حديث عائشة الاتي وقد اخذ به الشافعي رحمه الله واجاز الزيادة على ركعتين - 00:19:23
من غير حصر في العدد. اخذ بماذا رحمه الله؟ اخذ بماذا؟ بجواز صلاة الليل اكثر من ركعتين من غير فصل بتشهد وسلام صلي اربعة

صلي ستا بسلام واحد ما دليله - 00:19:46
حديث عائشة رضي الله عنها كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها. قال رحمه الله واجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد. يعني تصلي سبعا تسعا احدى عشر ثلاثا عشرا - 00:20:08
ثلاث وثلاثين من غير حصر في العدد بناء على ماذا؟ انه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعات متصلة فجعل هذا دليلا على الجواز وحديث عائشة دليلا على الافضلية. فلا بأس بزيادة العدد. ليش قال بزيادة العدد؟ لان من الفقهاء من - 00:20:27
جوز ممن اخذ بحديث عائشة رضي الله عنها لكن قيده بالعدد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام اكثر شيء كم وصل في رواية خمس ركعات وفي رواية سبع ركعات قالوا اذا هو فقط - 00:20:49
لا تزد عليه وهذا ما اختلف عنه مذهب الامام الشافعي رحمه الله عن بقية من اخذ بحديث عائشة. نجوز الزيادة بلا عدد نعم قال وذكر بعض مصنفي اصحابه شرطين في ذلك - 00:21:02
تحاصل قوله انه متى تنفل بازيد من ركعتين شفعا او وترا فلا يزيد على تشهدين ثم ان كان المتنفل به شفعا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين وان كان وترا فلا يزيد بين التشهدين على ركعة - 00:21:18
فعلى هذا اذا تنفل بعشر جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا بعد ما قبلها من الركعات. لانه حينئذ يكون قد زاد على ركعتين بين التشهدين فاذا تنفل بخمس مثلا جلس بعد الرابعة وبعد الخامسة ان شاء - 00:21:40
او بسبع فبعد السادسة والسابعة. وان اقتصر على جلوس واحد في كل ذلك جاز. طيب شرح وظرب المثال طريقة الشافعية انه في النافلة قال ما اخذنا بحديث عائشة رضي الله عنها كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرها قالوا فيدل على جواز صلاة الليل مهما كانت - 00:22:02
وكعاد موصولة لكن هل ستصليها ركعات شفع وركعات وتر ايش يعني يعني قد يقول قائل انا ساصلي عشر ركعات متصلة ثم اوتر بركعة. اذا الوصل عنده هنا شفع او وتر - 00:22:28
شفع عشر ركعات والعشر شفع فعندئذ يجلس في الركعة الثامنة تشهدا اولا ثم في العاشرة تشهدا ثانيا في الركعات الزوجية الشفع يجعل التشهد بين التشهد الاول والثاني ركعتين لانه يصلي زوجا فيكون الفاصل بين التشهدين ركعتين زوجة ايضا - 00:22:45
وان كان يصل الوتر ثلاث ركعات خمس ركعات سبع تسع متصلة فان التشهد الاول يكون قبل الاخير بركعة اذا صلى سبعا يجلس في الثامنة ثم في التاسعة. صلى سبعا في السادسة ثم في السابعة. صلى خمسا في الرابعة. ثم في الخامسة. قاس - 00:23:10
وهذا على الفريظة في الفرائض اذا كانت الركعات شفعا فكم بين التشهدين ركعتين كالظهر والعصر والعشاء. واذا كانت الركعات وترا كم بين التشهدين ركعة واحدة كالمغرب قالوا فكذلك القيام اذا صلى في الليل ان كان سيصل الركعات شفعا ويفصل الوتر يجعل بين التشهدين ركعتين - 00:23:30
وان كان يصل الوتر فيجعل بين التشهدين ركعة واحدة هذا تقرير مذهب الشافعية وهو كما قال المصنف رحمه الله حاصل قولهم متى تنفل بازيد من ركعتين شفعا او وترا لا يزيد - 00:23:56
على تشهدين السؤال اذا اراد الوصل لن يزيد على تشهده فهل يجوز الاقتصار على تشهد واحد لا يجلس الا في اخره. الجواب نعم. قال رحمه الله وان اقتصر على جلوس واحد في كل ذلك جاز. نعم - 00:24:12
قال وانما الجأه الى ذلك تشبيههن النوافل بالفرائض والفريضة الوتر هي صلاة المغرب. وليس بين التشهدين فيها الا ركعة واحدة والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها اكثر من ركعتين ولم يتفق اصحاب الشافعي على هذا الذي ذكره - 00:24:32
الوجه الثاني من الكلام على الحديث انه كما يقتضي ظاهره عدم الزيادة على ركعتين. فكذلك يقتضي عدم النقصان منهما وقد اختلفوا في التنفل بركعة فردة. طيب هذا سؤال في غير الوتر - 00:24:55
هل يجوز التنفل بركعة في صلاة ليل او في صلاة نهار قام مصل يصلي بين في الضحى بين الظهر والعصر واراد ان يتنفل وقال اكتفي بركعة يجوز في الليل في الليل قال ساوتر ان شاء الله قبل الفجر. ثم قام صلى العشاء وصلى السنة الراتبة - 00:25:13

وكان مستعجلا فاراد ان يصلي ركعة وينصرف. ليس ينوي الوتر ينوي التطوع بركعة مفردة. يجوز هذه المسألة نظروا فيها فاذا ليس فيها دليل صحيح صريح يمنع من التنفل بركعة مفردة - 00:25:39

قال رحمه الله هذا الحديث كما كان ظاهره يدل على عدم الزيادة على ركعتين موصولتين فكذلك يدل على عدم النقص عن ثنتين من اين هذا مثنى مثنى ركعتين ركعتين فلذلك اختلفوا هل يجوز التنفل بركعة؟ نعم والمذكور؟ قال والمذكور في مذهب الشافعي جوازه. وعن ابي حنيفة من - 00:26:01

والاستدلال به لهذا القول كما تقدم. وهو اولى من استدلال من استدل على ذلك بانه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب فان ذلك ضعيف جدا. اما الحنفية فحتى الوتر عندهم لا يجوز - 00:26:29

فضلا عن التنفل في غير الوتر لا يجوز عندهم الوتر بركعة. ويستدلون لذلك ببعض الاحاديث منها ما اخرج ابن حبان عفوا منها حديث النهي عن البتراء ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البترا قالوا وهي الركعة الواحدة المفردة مأخوذ من البتر وهو القطع الذي لا تتم - 00:26:51

له ولا تكملة له. قال الله تعالى ان شانئك هو الابتر يعني المقطوع ذكره ونسبه وكذا. فهذا مأخوذ من القطع الذي لا يتصل به شيء ونهى عن البترا او البتيراء يحملونه على النهي عن الركعة الواحدة المفردة لكنه ضعيف - 00:27:15

جدا ضعفه الائمة. وكذلك حديث وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ضعيف ايضا وهي من عمدة استدلال الحنفية في المسألة والادلة لا تصح ولا تقوى قال رحمه الله الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز التنفل بركعة له وجه. لانه قال صلاة الليل مثنى مثنى - 00:27:35

ولو جازت الركعة لك انت معارضة. اما قلنا انها دلالة حصر لحصر المبتدأ في الخبر فكأنه قال لا صلاة في الا مثنى مثنى اذا صلاة الركعة لا تدخل فيه قال رحمه الله هذا الاستدلال عند المانعين اولى من الاستدلال بدليل عقلي. ذكره بعض الحنفية كالامام الطحاوي - 00:28:00

رحمه الله وهو ما اشار اليه المصنف بان تقول لو كان التنفل بركعة واحدة جائزا لجاز قصر صلاة المغرب وصلاة الفجر للمسافر يقول لو كانت الصلاة بركعة جائزة في الشريعة لجاز قصر صلاة الفجر والمغرب للمسافر. المسافر يقصر الرباعية فقط صح - 00:28:25

فلماذا لا يقصر الفجر؟ قالوا لان ركعتين ولا تقصر طيب ممكن تقصر الى النصف الى ركعة. قالوا فلما لم يثبت في الشريعة الصلاة بركعة لا في المغرب ولا في الفجر. دل ذلك على ان - 00:28:54

التنفل بركعة لا يصح. دليل عقدي. ضعفه المصنف رحمه الله قال فان ذلك ضعيف جدا لاكثر من سبب. اهمه انه لا تستند الى دليل هو دليل عقلي ثانيها ان عليه نقاشا. طيب لو قلت ان الفجر - 00:29:08

لا تجوز لان نصفها ركعة. طيب والمغرب؟ كم ممكن تقصر الى ركعتين فعدم مشروعية القصر في المغرب ليس لان الاقل فيها ركعة قد تكون ركعتان والركعتان موجودة في الظهر وفي العصر - 00:29:25

لكن ليس هذا انما هو ما جاءت به الشريعة تمام صلاة المقيم وقصر صلاة المسافر في الرباعية خاصة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الثالث يقتضي الحديث تقديم شفع على الوتر من قوله صلاة الليل مثنى ومثنى وقول - 00:29:39

من قوله صلاة الليل مثنى مثنى وقوله توتر له ما صلى فلو اوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن اتيا بالسنة. كيف يعني لم يكن اتيا بالسنة؟ الحديث يدل على انك - 00:30:03

اذا صليت العشاء فلا توتر بركعة حتى لو جوزت الوتر بركعة. لابد ان يسبق الوتر شفع. من اين؟ قال صلاة مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما صلى. يعني لابد ان يسبقها صلاة. قال فلو - 00:30:19

اوتر بعد العشاء من غير شفع لم يكن اتيا بالسنة. هل معنى هذا ان الصلاة باطلة؟ لا. قال لكنها خلاف السنة اذا هل تقدم ركعتين او اي عدد شفع قبل الوتر شرط - 00:30:39

شرط لو قلت شرط اذا صلاة الركعة منفردة باطلة. هو شرط في الكمال لا في الصحة. يعني الاكمل والافضل. لكن لو اقتصر على ركعة

صح ذلك وثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها - 00:30:59
وساق الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري عددا من تلك الاثار طيب وهذا له مواضع في التطبيق. يعني لو كان مسافر يقتصر على الفريضة ولا يصلي السنن الرواتب تأسيا بالسنة - 00:31:22
فلما صلى العشاء اراد ان يوتر فليست له سنة راتبة اقتصر على الفريضة صلى العشاء قصرا. ثم اراد الوتر وكان لعجلته او لتعبه من السفر لا يكاد يقوى الا على ركع. فصلى ركعة - 00:31:37
هذه المسألة هي محل الخلاف اذا ثبت عن الصحابة ذلك كان من فقههم رضي الله عنهم جواز ذلك وهي المسألة التي قال عنها المصنف انها موافقة للسنة لكنها لا تدل على بطلان من اقتصر على ركعة. وحتى الاقتصار على الركعة وجواز النفل بركعة - 00:31:55
به الشافعية او استدل على جوازه الشافعية مثلا بمثل حديث النبي عليه الصلاة والسلام لما قال الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل فقالوا اقل القليل ركعة. نعم - 00:32:18
احسن الله اليكم. قال رحمه الله وظاهر مذهب مالك انه لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة الوجه الرابع يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر. بطلوع الفجر من قوله فاذا خشي الصبح. فاذا خشي الصبح - 00:32:36
وقت الصبح او صلاة الصبح في فرق فاذا قلت خشي وقت الصبح متى ينتهي الوتر؟ مع اذان الفجر. واذا قلت خشي فوات صلاة الصبح امتد وقت الوتر الى ان يصلي الصبح. وفي فرق - 00:32:58
فاذا اقام صلاة الفجر بعد ساعة من دخول الوقت كانت هذه الساعة امتدادا لوقت الوتر طيب فما تأويل الحديث او ما تقدير المحذوف فيه؟ اذا خشي الصبح الوقت فوات الوقت او فوات الصلاة - 00:33:21
يعني خشي دخول الوقت فيبادر قبل دخول وقت الصبح فيكون اخر وقت الوتر هو اخر جزء من الليل او المقصود صلاة الصبح وجهان بكليهما قال الفقهاء نعم قالوا في مذهب الشافعي - 00:33:40
يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الصبح قال يفهم. فالحديث يدل على ذلك ويمكن استنباط هذا المعنى فهما منه واصلح منه حديث السنن ابي داوود والنسائي ومستخرج ابي عوانا من حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان - 00:33:57
فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر هذا صريح بانتهاء صلاة الليل والوتر مع الفجر. وفي صحيح ابن خزيمة ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. من ادركه الصبح ولم - 00:34:21
يوتر فلا وتر له يعني انتهى وقت الوتر بدخول وقت الصبح. نعم ولو في مذهب الشافعي وجهان احدهما انه ينتهي بطلوع الفجر. والثاني ينتهي بصلاة الصبح والاصح عندهم انه ينتهي وقت الوتر بطلوع الفجر - 00:34:36
لكن لكن حقيقة يعني ايضا ذكر بعض اصحاب السنن كما في المصنفات وفي وفي الموطأ وغيرها عن بعض الصحابة وجماعة من التابعين انهم كانوا يصلون الوتر بعد طلوع الصبح بعد الفجر - 00:34:59
ففقه هذا عندهم يدل على انهم يرون امتداد وقت الوتر الا ما بعد طلوع الصبح ولا يحمل هذا على قصد ذلك وتعمده على الدوام لكن نام وهم ان يقوم اخر الليل فيصلي فيوتر فاذا به لم يقم الا على اذان الفجر - 00:35:16
فيجوز له ان يتوضأ ويوتر ثم يصلي سنة الفجر ثم يصلي الفجر بعدها فيجمع لئلا يفوته ذلك وهذا لا يزال محل نظر عند الفقهاء لما سمعت من الحديث من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وحملوا هذا على التعمد مستيقظ - 00:35:37
وقضى الليل من غير صلاة ثم سمع اذان الفجر. هذا يقال له من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له. او على انه لا وتر له اداء فاذا صلى كان قضاء وقد خرج الوقت. وفي المستدرك ايضا اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر - 00:35:57
اذا اصبح يعني دخل عليه وقت الصبح فهذا امر. بصلاة الوتر وايضا في سنن ابي داود من نسي الوتر او نام فليصله اذا ذكره والمانعون من ذلك يقولون اذا قضى الوتر يقضيه شفعا كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن ذكر ابن المنذر ايضا عن جماعته - 00:36:19

من السلف ان الذي يخرج بالفجر هو الوقت الاختياري للوتر. ويبقى وقت الظرورة الى الانتهاء من صلاة الصبح وحملوا على ذلك صنيع السلف ممن ثبت عنهم صحابة وتابعين رضي الله عنهم. بل حكى الامام القرطبي هذا عن الائمة مالك والشافعي واحمد - 00:36:39
وفيه نقاش ان يقال حتى ان ثبت قضاء الوتر فليس هو صلاة الوتر بل قضاؤه شفعا كما في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا غلبوا وعن وتره نوم او وجع صلاه من النهار ثنتي عشرة ركعة كما في صحيح مسلم. الى اخر ما هنالك لكنها من مسائل او من فقه - 00:36:58
الوتر في حديث الباب والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الخامس قد قد يستدل بصيغة الامر من يرى وجوب الوتر فان كان يروا فان كان يرى بوجوب كونه قبل ان نشرع في المسألة الخامسة. ها هنا مسألة ايضا ذات صلة بما نحن فيه - 00:37:18
من خشي الصبح يوتير قال عليه الصلاة والسلام فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعتا توتر له ما صلى قال اهل العلم اذا خشي احدكم الصبح وهو ماذا يفعل هو هو فين كان؟ هو كان في صلاة. لكنه اخذته القراءة وطولها واخذه الدعاء في السجود. فامتد به - 00:37:42
ثم سمع منبه الجوال عنده او منبه الساعة في يده الذي ينبه قبل الفجر بدقيقة بدقيقتين خشي الصبح وما اوتر بعد فماذا يفعل؟ هل يغير نيته في الركعة التي هو فيها فيجعلها وترا؟ اذا خشي احدكم الصبح يعني وهو في شفع - 00:38:07
لينصرف على وتر وهذا وجه من تأويل الحديث هذا معنى اذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة يعني جعل الركعة التي دخل فيها ونوى ان يجعلها شفعا اجعلها وترا. قالوا فهذا يبنى على ان الوتر لا يفتقر الى نية. لانه غير نيته وهو في الصلاة - 00:38:29
ومن مسائل ذلك ايضا صلى ركعة طيب صلى ركعتين وسلم ثم كان يهم او يهم ان يوتر بثلاث لكن لما ادرك قرب الفجر جعلها ركعة فقام وكبر. هل يجوز الوتر - 00:38:54
بركعة الجمهور نعم الجمهور نعم والحديث دليل على على الايتار بركعة وتقدم. بل الحديث فيه دلالة اخرى لو قلنا ان فصل الوتر ركعتين وركعة جائز. ووصله ثلاثا بتسليم واحد ايضا جائز - 00:39:10
والخلاف بين الحنفية والجمهور في وصل الوتر هو بسلام او بسلامين الجمهور وصل الوتر بتشهد واحد. والحنفية يجوزون الوصل بتشهدين. ومذهب الجمهور ارجح دليلا لكن السؤال سواء قلت بالوصل على طريقة الحنفية وطريقة الجمهور - 00:39:30
ايهما افضل الوصل او الفصل؟ يعني تصلي الوتر ركعتين وتسلم وركعة او تصلها بسلام واحد الفصل افضل ودل ذلك او دل على ذلك بعض الادلة عند الفقهاء. منها قوله صلى ركعة - 00:39:54
وهذا ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يكون صلى ركعة يعني اضافها الى الركعتين التي هو فيها. فالحقها حتى يوتر ويختم صلاته. ومن الادلة قواعد عندهم في الفقه ان الفعل ان العبادة او العمل كلما كان اكثر فعلا كان اكثر اجرا - 00:40:17
الصلاة الوتر بفصل تشهدين وسلامين فيه زيادة عمل وفيه زيادة اجر وثواب. اما الحنفية فقالوا الوتر بواحدة يشرع لمن ادركه الفجر قبل ان يوتر لقوله اذا خشي الصبح. واحتجوا على ان الوصل والاقتصار على ثلاث بان - 00:40:37
الصحابة اه اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة جائز واختلفوا في غيره فالاخذ بما اجمعوا عليه ولا يصح الاجماع في ذلك الحديث عائشة في مستدرك الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخراهن. فوصل الوتر بثلاث - 00:40:57
ركعات لا تكون الا بجلوس واحد في اخر الثلاث والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الخامس قد يستدل بصيغة الامر من يرى وجوب الوتر. اي امر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. هذا امر. طيب قد يستدل او قد يستدل قد يستدل بصيغة الامر من يرى - 00:41:17
وجوب الوتر ومن يرى وجوب الوتر ليس كلهم تفرد به الامام ابو حنيفة رحمه الله وصاحباه مع الجمهور في القول بعدم وجوب الوتر القائل بوجوب صلاة الوتر الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى دون صاحبيه. قال من يرى وجوب الوتر يمكن ان - 00:41:46
يستدل بالحديث من اين الحديث امر بالوتر او بتأخير الوتر الحديث بماذا امر؟ بالتأخير الوتر. طيب فمن اين يستدل به على وجوب الوتر واذا اوجبه في اخر الصلاة اذا قلت كونه في اخر صلاة الليل واجبا دل على وجوب اصله. وهي قاعدة اصولية - 00:42:12

هل الحكم على وصف الشيء يحكم على اصله هنا تكلم على وصف الوتر وهو كونها في اخر صلاة فاذا قلت هي واجبة جعلت الوجوب ايضا لاصله قال قد يستدل. ولاحظوا قال قد لانه ليس صريحا في الدلالة على وجوب الوتر. طيب ومن يقول الوتر واجب - 00:42:43

يستدل بادلة اخرى اكثر صراحة اوتروا يا اهل القرآن. الوتر حق وامثالها من الادلة هذا الحديث يمكن ان يكون دليلا بصيغة غير صريحة. ولهذا قال قد يستدلوا نعم ولقد يستدل بصيغة الامر من يرى وجوب الوتر - 00:43:06

فان كان يرى بوجوب كونه اخر صلاة الليل في الاستدلال قريب. ولا اعلم احدا قال ذلك وان كان لا يرى بذلك فيحتاج ان يحمل الصيغة على الندب. اجعلوا امر والامر محمول على - 00:43:27

الوجوب في اصل دلالته. فالقائل بوجوب الوتر سيقول صلاة الوتر واجبة وجعلوها اخر صلاة الليل واجبة قال ولا اعلم احدا قال بذلك وصدق رحمه الله لا يوجد من الفقهاء من يقول يجب ان تجعل وتترك في اخر صلاة الليل - 00:43:43

ومحمول على الافضلية لا على الوجوب قال لا اعلم احدا جمع بين الوجوب في الامرين. فعندئذ يحتاج الى ان يحمل الصيغة على الندب اجعلوا يعني لا وجوبا. طيب اما القائلون بان اصل الوتر ليس بواجب وهم الجمهور - 00:44:05

فماذا يقولون؟ يقولون اصل الوتر غير واجب وجعله اخر صلاة الليل ايضا ليس واجبا فتكون الصيغة عندهم محمولة عنه الاستحباب طيب سؤال من الفقهاء من يقول ان قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا محمول على الوجوب - 00:44:25

فلابد ان تجعل الوتر اخر صلاتك. وهذا يظهر كثيرا في مسائل التراويح في رمضان صليت مع امام المسجد في الحي عشر ركعات او عشرين. واوتر فاوترت معه فاذا اوترت اغلقت عليك باب القيام لانك ختمت بصلاة الوتر - 00:44:49

فلا يصح لك ان تتنفل بعدها او انت في المسجد الحرام او في المسجد النبوي وادراكا لفضيلة المكان ومضاعفة الصلاة صليت العشاء ثم صليت ما كتب الله لك تنوي قيام الليل - 00:45:08

ثم قلت اوتروا لادرك ايضا فضيلة المكان فاوترت حتى تحصل على افضل من الف مائة الف صلاة في المسجد الحرام وافضل من الف صلاة في المسجد النبوي ثم رجعت الى السكن - 00:45:22

وتعشيت ونمت واستيقظت ثم بدا لك ان تصلي اخر الليل قلت الوقت فضيل. وقت السحر واخر الليل فقمت تصلي الخلاص اجعلوا اخر صلاتكم وانت قد ختمت صلاتك بالوتر في اول الليل - 00:45:35

فمن يقول هكذا يجعل الامر في قوله اجعلوا وجوبا فالتزم الوجوب ثم بدت هنا اسئلة عند هذا القول الفقهي. طيب اذا اراد ان يصلي ماذا يفعل؟ عليه ان يكسر الوتر الاول - 00:45:50

حتى يصلي له ما شاء ان يصلي ثم بوتر اخر. فهذا القائل بهذه الطريقة حمل الامر في قوله اجعلوا على وجوب طب هل هو يقول بوجوب اصل الوتر الجواب لا. فعندئذ يحصل عنده ازدواج في الاستدلال. يجعل قوله اجعلوا اخر صلاتكم. يجعله على الاستحباب في اصل - 00:46:07

وتري وعلى الوجوب في وقته وهذا لا يستقيم. يحمل الامر الواحد على دلالتين على الوجوب حقيقة وعلى الاستحباب مجازا وتقرر في القواعد ان هذا لا يستقيم ان تجعل اللفظ الواحد محمولا على معنييه الحقيقي والمجازي - 00:46:31

في نص واحد وسياق واحد وهذا الذي يشير اليه المصنف الان. نعم على ولاء استقيموا الاستدلال بها على وجوب اصل الوتر عند من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز - 00:46:52

والا كان جمعا بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة. وهي صيغة الامر الوجه السادس يقتضي الحديث ان يكون الوتر اخر صلاة الليل. فلو اوتر ثم اراد التنفل فهل يشفع وتره بركعة اخرى ثم يصلي - 00:47:06

فيه وجهان للشافعية واذا لم يشفعه بركعة ثم تنفل فهل يعيد الوتر اخيرا؟ فيه قولان للمالكية. هذه مسألتنا التي اشرنا اليها قبل قليل اوتر في اول الليل ثم اراد ان يتنفل ماذا يفعل - 00:47:25

هل يشفع وتره بركعة كما قلنا يكسر الوتر فماذا يفعل؟ يصلي ركعة مفردة يجعل الوتر السابق شفعا. ثم يصلي ما شاء ان يصلي ويوتر

في اخر صلاته. هل يفعل هذا؟ قال فيه وجهان للشافعية الصحيح - 00:47:43
ومنه عنده انه لا يعيد الوتر المسألة الثانية اذا ما شفع بركعة ابقى وتره الاول وما اضاف ركعة ليكسر الوتر ثم تنفل هل يعيد وترا اخر وقد اجعلوا اخر صلاتكم - 00:48:00
وكان يظن انها اخر صلاته فاوتر. ثم صلى. فظهر ان عنده صلاة اخرى يريد ان يمتثل الحديث اجعلوا اخر صلاتكم هل يوتر ثانية؟ قال فيه قولان والصحيح والمشهور عندهم انه لا يعيد الوتر - 00:48:19
طيب فما النتيجة؟ من صلى الوتر في اول الليل ثم بدا له ان يصلي فالصحيح انه يصلي ما شاء شفعا من غير وتر. لانه على كل من الطريقتين المذكورتين خلاف واشكال - 00:48:34
لو قلت له ائت بركعة تكسر وترك لتصلي ثم تختم بوتر جديد فانه عندئذ وقع في امر اخر فيه نهي لا وتران في ليلة فهذا اوتر ثم صلى ركعة ثانية وترا فوقع في نهي - 00:48:51
وهذا لا يصح مع اشكال اخر يعني هو صلى الساعة العاشرة ليلا صلى ركعتين قيام ثم اوتر ثم نام او تعشى وذهب وتنزه وزار او حضر وليمة ولما رجع البيت الساعة الثانية عشر او الواحد - 00:49:09
او حتى اخر الليل وهم ان يصلي وفعل هذا ماذا سيفعل؟ سيأتي بركعة يضمها الى ماذا؟ الى الاولى التي بينها وبينها ساعتين ثلاثة وعشاء وزيارات وشرب شاهي وجلوس مع الزوجة واشياء كثير يعني. هذا الفصل هل يجيز له ان يجعل الركعة مضمومة الى ركعة - 00:49:25
انفصل بينها وبينها فهذا اشكال اخر ايضا فعندئذ هذا يضعف القول بالاتيان بركعة تكسر الوتر السابق مع النهي الذي قلناه وهو اجتماع وترين. طيب والذي قال لا لا يكسر الوتر لكن يشفع ويصلي ما شاء ثم يأتي بوتر اخر - 00:49:45
وقع في الله وهو لا وتران في ليلة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويمكن فيمكن كل واحد فيمكن كل واحد فيمكن كل واحد من الفريقين. قال فيمكن كل واحد من الفريقين - 00:50:05
ان يستدل بالحديث بعد تقديم مقدمة لكل واحد منهما يحتاج الى اثباتها. اي فريقين؟ الذي قال يأتي ركعة لشفع وتره السابق ثم يصلي ويوتر. ومن قال لا ما يأتي بركعة يصلي ما شاء ويأتي بوتر اخر. اذا اراد ان يستدل - 00:50:23
لعمله بالحديث فلابد ان يرتب دليلا على الطريقة المذكورة الان اما من قال انه يشفع وتره فيقول ايش يعني يشفع وتره يصلي ركعة يضمها الى الوتر السابق لتكون شفعا اما من قال انه يشفع وتره فيقول الحديث يقتضي ان يكون اخر صلاة الليل وترا - 00:50:44
وذلك يتوقف على الا يكون قبله وتر ولما جاء في الحديث لما جاء في الحديث لا وتران لا وتران في ليلة فلزم عن ذلك ان يشفع الوتر الاول فانه ان لم يشفعه واعاد الوتر لزم الوتران في ليلة - 00:51:08
وان لم يعد الوتر لم يكن اخر صلاة الليل وترا. طيب هو في كل الاحوال سيقع في شيء من مخالفة الادلة. كيف ان جاء بركعة ليجعل وتره السابق شفعا فقد وقع في اشكال وهو - 00:51:30
مخالفة الحديث لا وتران في ليلة. قال طيب خلاص لن اتي بركعة ساصلي ما شاء الله لي ان اصلي فاذا اراد ان يوتر في اخر الصلاة وقع في الاشكال وهو لا وتران في ليلة. قال خلاص لا اوتر الاول ولا الثاني. اكتفي بالوتر الاول لا - 00:51:48
ولا اعيد الوتر ولكن ساصلي ما شاء الله لي. يجوز؟ يجوز صلى ركعتين اربعا ستا واكتفى. قلنا له اوتر قال خلاص انا اوترت فعندئذ ستكون له مخالفة وهو الحديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا - 00:52:06
اذا هو بين امرين اما ان يترك مستحبا او يقع في مكروه منهي. ايهما اخف نعم ترك المستحب والافضلية خير او افضل ومقدم على ان يقع في امر منهي. خصوصا في العبادات. لان النهي في العبادات يفسدها - 00:52:26
واجعلها غير صحيحة وباطنة فترك المستحب اولى من ارتكاب المنهي عنه في هذا الباب والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما من قال لا يشفع ولا يعيد الوتر فلانه منع ان يعطف حكم صلاة على - 00:52:48
اخرى بعد السلام. يعني منع ان تعطف ركعة مفردة على الوتر الذي صليته قبل نصف ساعة او ساعة او ساعتين نعم بعد السلام بعد

السلام والحديث وطول الفصل ان وقع ذلك وقلنا وربما حضور وليمة وعرس وشرب شاهي وساعات - 00:53:07
سؤال ثم يضيف ركعة الى وتر سابق. هذا يقول ممتنع نعم فاذا لم يجتمعا فالحقيقة انهما وتران ولا وتران في ليلة فامتنع الشفع امتنع الشفع امتنع ان تضيف الركعة الى الوتر السابق لتجعلها شفعا. نعم - 00:53:25
امتنع الشفع وامتنع اعادة الوتر اخيرا. هذا ممنوع وهذا ممنوع لان في كليهما يقع النهي لا وتران في ليلى نعم قال ولم يبق الا مخالفة ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. وهو محمول على الاستحباب - 00:53:45
شباب كما ان الامر باصل الوتر كذلك. ايش يعني كذلك محمول على الاستحباب. نعم قال وترك المستحب اولى من ارتكاب المكروه. وهذا في النهاية خير من ان تقول للراغب في الصلاة لا تصلي وقد اوترت - 00:54:08
يقول لك ليش ؟ يقول الحديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وهذا خطأ يقع فيه بعض الناس خصوصا في الاوقات الفاضلة والازمنة المباركة والاماكن المباركة كما قلت لك احيانا في صلاة التراويح في رمضان يشهد الصلاة في الحرمين او في غيرها من الجوامع ويصيب الجماعة واجرا فاضلا واوتر مع امامه - 00:54:26
ثم رجع وسمع وذكر او تذكر ان اخر الليل خير من اوله فهمت نفسه للصلاة فحدثته نفسه لا خلاص ما تصلي. ليش؟ اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وانا قد اوترت فهذا لم يحرم نفسه من الخير. فان يقع في امر يزيد به ثوابا واجرا وفضيلة وحسنات عند الله. ووقت كريم في - 00:54:50
التنزل الالهي يناجي ويصلي ويقرأ القرآن ويدعو الله خير من جلوسه هكذا فارغا بحجة انه قد اوتر والحديث قال اجعل اخر صلاتكم بالليل وترا. غاية ما في الامر انه فوت مستحبا لا اكثر - 00:55:17
لكن لن يمنعوا هذا من زيادة خير وفضيلة كما تقدم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما من قال بالاعادة فهو ايضا مانع من شفع الوتر من شفع الوتر الاول - 00:55:33
محافظة على قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. من قال بالاعادة اي اعادة لا يشفع الوتر الاول يبقيه. ويقوم يصلي ما شاء الله له ان يصلي ثم يختم صلاته بوتر اخر. فماذا يقع فيه من - 00:55:47
اجتماع وترين نعم. قال ويحتاج الى الاعتذار عن قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة واعلم انه ربما تحتاج هذه المسألة الى مقدمة اخرى وهي ان التنفل بركعة فردة هل يشرع؟ فعليك بتأمله. وتقدمت المسألة يعني من يرى ان يشفع الوتر الاول يحتاج ان - 00:56:06
جوز ابتداء هذه المسألة وهي جواز التنفل بركعة مفردة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره - 00:56:30
انتهى وتره الى السحر. هذا الحديث ايضا من احاديث باب الوتر وفقه مسائله الثابتة في السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. الحديث من رواية مسلم فقط الصحيح بهذا اللفظ اي لفظ من كل الليل - 00:56:54
اللفظ لمسلم رحمه الله وحده في الصحيح. ومن عزا الحديث بهذا اللفظ الى الصحيحين فقد وهم. وهذا ليس من الفاظ البخاري. بل لفظ البخاري كل الليل قد اوتر صلى الله عليه وسلم وليس من فجعل كل الليل ظرفا وليس من التبعيظية والمعنى لا يختلف كثيرا. من اول الليل واوسطه - 00:57:14
واخره ايضا هذا اللفظ لمسلم وليس عند البخاري في صحيحه رحم الله الجميع طيب الحديث في اصل دلالته يفيد ماذا؟ اي مسلم يسمع هذا الحديث ماذا يفهم ان وقت الوتر يجوز في اي لحظة من الليل. متى صلى العشاء وسنتها الراتبة جاز له ان يوتر - 00:57:38
لان النبي عليه الصلاة والسلام اوتر في اول الليل وفي وسطه وفي اخره. قولها رضي الله عنها فانتهى وتره الى السحر ايش يعني انتهى؟ طيب اما ان تقول انتهاء الوقت الذي امتد في الليل اولا ووسطا واخرا يكون الانتهاء في اخر اوقاته - 00:58:03
المشروعة للوتر هو وقت السحر وهو اخر الليل واما ان تقول وهو الاظهر انه منتهى امره في اخر عمره صلى الله عليه واله وسلم انه

كان اكثر وتره في اخر عمره متى؟ في السحر - 00:58:28
تحريا للافضل والاعظم اجرا. وهذا باتفاق يعني السؤال اي اوقات الوتر افضل يقال في الجواب ها هنا هناك افضلية من حيث الوقت والوتر نفسه وهناك افضلية من حيث المصلي صاحب الصلاة. اما المصلي فالحال يختلف - 00:58:48
كما سيأتيك التفصيل. واما الوتر نفسه فمن حيث هو وتر فافضله اخر الليل لشرف الزمان وفضيلته. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله اختلفوا في ان الافظل تقديم الوتر في اول الليل او تأخيره الى اخره - 00:59:15
على وجهين لاصحاب الشافعي مع الاتفاق على جواز كل ذلك وحديث عائشة يدل على الجواز في الاول والاوسط والاخر ولعل ذلك كان بحسب اختلاف الحالات وطرو الحاجات. تروي وطرو بمعنى واحد ابدلت الهمزة واوا. يعني - 00:59:36
كانها تحكي احوالا مختلفة وهي زوجة رسول الله عليه الصلاة والسلام. وربما صلى القيام في حجرتها فكانت ترى ما لا يراه في صلاة الليل فحكت انه ربما اوتر في اول الليل في وسطه في اخره - 00:59:57
وهي ادرى واقرب والصق واعرف رضي الله عنها. طيب على ماذا تحمل هذا التعدد النبوي في الفعل قال رحمه الله بحسب اختلاف الحالات وربما كان عليه الصلاة والسلام يخشى من نوم او تعب او ارهاق او مرض فاوتر اول الليل - 01:00:14
او احيانا وسطه اذا قام واحيانا اخره او حكت هذا على انها حالات وقعت وان الاغلب كان هو بقاء الوتر الى اخر الليل نعم قال وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فحيث اوتر في اوله لعله كان - 01:00:34
وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره اخره وكأنه غالب احواله. فلما عرف من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اكثر الليل في السحر. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل وبين من يخاف الا يقوم - 01:00:57
والاول تأخيره افضل والثاني تقديمه افضل ولا شك ان اذا قلنا اذا نظرنا الى حال المصلي جاءك سائل يسألك اي الوقتين افضل ان اصلي فيه الوتر؟ اول الليل يعني بعد صلاة العشاء والسنة الراتبة - 01:01:24
او اخره قبل الفجر هذا يختلف باختلاف السائل او المصلي. قال رحمه الله من يخاف من يرجو ان يقوم في اخر الليل فالافضل تأخير الوتر ومن يخاف الا يقوم فتقديم الوتر في حقه افضل. ولا شك ولا شك ان اذا نظرنا الى اخر - 01:01:46
بالليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه افضل من اوله لكن اذا عارض ذلك احتمال تفويت الاصل قدمناه على فوات الفظيلة. يعني اذا خاف ان ينام فلا يصلي اصلا قلنا له صلي - 01:02:08
ان يفوتك فضيلة الوقت خير من ان يفوتك اصل صلاة الوتر. ولهذا روى جابر رضي الله عنه قول النبي عليه الصلاة والسلام من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله - 01:02:23
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل قال فان صلاة اخر الليل مشهودة وهذا نص في المسألة. والحديث اخرجه الامام مسلم.
ومن قال ان صلاة اول الليل افضل فمن دواء دلائله - 01:02:38
شواهد حديث ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث فانا لا ادعهن حتى اموت وذكر منها من اوتر قبل ان انام يعني في اول الليل. وهذه وصية من رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا وجه لحمل ذلك الا على تعدد - 01:02:56
الاحوال واختلاف احوال المصلين وان ما بين حال وحال يختلف فيه شأن المصلي. والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الذي اخرج الائمة ابن ماجة وغيرهم لما في حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لابي - 01:03:18
متى توتر فقال ابو بكر رضي الله عنه اوتر ثم انام. قال بالحزم اخذته وسأل عمر رضي الله عنه متى توتر؟ قال انام ثم اقوم من الليل فاوتر فقال فعل القوي اخذته - 01:03:38
وصف الاول بالحزم انه حازم حتى لا يفوته الوتر فاخذ بالمضمون واوتر ثم نام. فان قام صلى وان لم يقم فقد ضمن الوتر. وقال لي عمر رضي الله عنه فعل القوي اخذت او بفعل القوي اخذت فدل - 01:03:56
على انه يفرق كما اشار المصنف وهو حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم من خاف الا يقوم ومن طمع ان يقوم ففرق صلى

الله عليه وسلم بين الحالين. نعم - 01:04:16
احسن الله اليكم قال رحمه الله وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف اي قاعدة شخص يخاف اذا نام اول الليل الا يستيقظ. فماذا قلنا له اوتر. يعني هو بين امرين اما ان يفوت اصل الوتر فينام ولا يستيقظ - 01:04:31
واما ان يفوت الوقت الذي فيه فضيلة فيوتر في اول الليل ثم ينام اخرج قاعدة من هذا ليس في صورة المسألة لو اردنا اخراج قاعدة في العبادات من هذه الصورة فماذا نقول؟ - 01:04:57
يعني شخص امامه احتمالان او حالان احد الحالين هو الافضل والاكمل في اداء العبادة والحال الاخرى هي الظفر باصل العبادة وان فاتت الصورة الافضل هنا قاعدة فنحن قلنا في صلاة الوتر لا. صلي الوتر ولو في غير وقته الفاضل اضمن لك - 01:05:17
الحفاظ على اصل العبادة ولو فاتت فضيلتها خير من فواتها في اصلها وهنا سيشير الى مسألة اخرى تبنى على هذه القاعدة. وهذه قاعدة قال وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف - 01:05:39
ومن جملة صورها ما اذا كان عادم الماء يرجو وجوده في اخر الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت احرازا للفظيلة المحققة؟ ام يؤخره احرازا للوضوء؟ هذي صورة شبيهة بتلك - 01:05:53
شخص مسافر او خرج في رحلة وليس عنده ماء دخل وقت الصلاة. صلاة ظهر عصر مغرب وصديقه او اخوه او السيارة التي ستأتي بالماء ستصل بعد ربع ساعة بعد نصف ساعة - 01:06:11
ومقدر وصوله في اخر الوقت قبل ان يخرج الوقت عنده خياران اما ان يصلي في اول الوقت ما عندهما فكيف يفعل يتيمم فيدرك فضيلة الصلاة في اول وقتها واما ان ينتظر ليجد الماء فيصلي متوضئا بالماء لا متيمما والوضوء افضل - 01:06:27
هنا فضيلة وقت وهنا فضيلة الوضوء بالماء فاي الفضيلتين ارجح لو كنت مكانه ماذا تفعل؟ فلو قلت او كنتم اثنين فقال احدكما نصلي الان. حتى لو جاء الماء لكن نبكر بالصلاة وندرك فضيلة التبكير او لا - 01:06:54
وقال صاحبك بل ننتظر الماء ونصلي متوضئ بالماء افضل من التيمم في فرق وهو ليس نفس الصورة. هناك في الوتر اذا نام قد يفوته اصل الفعل. ولهذا قال رحمه الله هذه القاعدة من جملة صورة - 01:07:15
ثم ماذا قال فعليك بالنظر في التنظير بين المسألتين والموازنة بين الصورتين. ويقول لك ليست المسألة نفس المسألة. ولا الصورة في ذات الصورة. قال هي الموازنة وهو دقيق في وصفه رحمه الله. طيب اقرأ - 01:07:35
ومن جملة صورها ولو من جملة صورها ما اذا كان عادم الماء يرجو وجوده في اخر الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت احرازا للفضيلة المحققة؟ ام يؤخره احرازا للوضوء - 01:07:50
فيه خلاف والبخار في مذهب الشافعي ان التقديم افضل فعليك بالنظر في التنظير بين المسألتين والموازنة بين الصورتين. اعلم. من شواهد هذه المسألة في السنة حديث ابي داود والحاكم الدارمي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلين تيمما في سفر - 01:08:07
ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما ولم يعد الاخر. فقال عليه الصلاة والسلام للذي لم يعد اصبت السنة منه قرر الفقهاء الا اعادة ولو وجد الماء لانه صلى بالشرط الصحيح متيمما عند عدم الماء والله اعلم. نعم - 01:08:29
احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها - 01:08:50
طيب هذا اخر احاديث الباب. حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلي من الليل صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة طيب هذا مجموع عدد ركعاته قالت يوتر من ذلك بخمس. طيب كم صلى شفعا قبلها - 01:09:11
صلى ثمان ركعات شفع. ركعتين وركعتين وركعتين سلم اربع تسليمات. هذه ثماني ركعات قالت يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها والبخاري رحمه الله لم يخرج هذا اللفظ - 01:09:30
والمتفق عليه هو عدد الركعات كما كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. وفي الحديث جملة من المسائل التي اخذت في فقه باب الوتر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله هذا كما قدمناه - 01:09:52

يتمسك به في جواز الزيادة على ركعتين في النوافل. يعني موصولة بسلام واحد من اين يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها. اذا الخمس هذه كانت موصولة والخمس اكثر من الركعتين. نعم - 01:10:10

قال وتأوله بعض المالكية بتأويل لا يتبادر الى الذهن. من قال هناك صلاة الليل مثنى مثنى ولابد في صلاة الليل ركعتين سلام ركعتين وسلام عليه ان يتأول هذا الحديث ويجد جوابا - 01:10:28

فمما تأوله بعض المالكية قالوا لا. خمس ركعات كان يصلي ركعتين ويسلم. وركعتين ويسلم وركعة. ظاهر الحديث لا يدل على ذلك يقول يوتر بخمس قالوا لا قصدها ان الجلوس في الركعة الخامسة كان جلوسا محل قيام وهو الذي قصدته لا يجلس الا في اخرها في - 01:10:43

اخر الخمس حيث كان يظن انه سيقوم لكنه جلس. فتأويل ضعيف وجواب ايضا ليس بذاك اشار اليه المصنف رحمه الله وتأوله قال وتأوله بعض المالكية بتأويل لا يتبادر الى الذهن - 01:11:06

وهو ان حمل ذلك على ان الجلوس في محل القيام لم يكن الا في اخر ركعة كأن الاربعة كانت الصلاة فيها قياما والاخيرة كانت جلوسا في محل القيام وربما دل لفظه على تأويل احاديث قدمها هذا منها. بان السلام وقع بين كل ركعتين. وهذا - 01:11:23

مخالفة للفظ وهذا مخالفة للفظ فانه لا يقع السلام بين كل ركعتين الا بعد الجلوس. وذلك ينافيه قولها لا يجلس في شيء الا في اخرها وفي هذا نظر فهذا صريح لا يجلس في شيء الا في اخرها. صريح بانه ما جلس قبل الركعة الخامسة في تلك الركعة - 01:11:47

خمس حتى لا يقول لا بلى جلس في الركعتين الاوليين ثم الركعتين الثانيتين فهذا تأويل لاجل ان يجعلوه موافقا لحديث مثنى مثنى نعم قال واعلم ان محط النظر هو الموازنة بين الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى في دلالته على - 01:12:11

للحصر وبين دلالة هذا الفعل على الجواز. جواز ماذا جواز صلاة ركعات الليل بغير مثنى مثنى. طب هل صلاة الليل مثنى مثنى يمنع كل ظاهر اللفظ يمنع من اين مفهوم الحصر - 01:12:34

صلاة الليل مثنى مثنى ان قلنا هو في معنى لا تكون صلاة الليل الا مثنى مثنى فاذا صلاتك اربع ركعات متصلة وخمس متصلة ممنوع يمنعه ظاهر اللفظ هذا وحديث يوتر بخمس لا يجلس الا في اخره يدل على الجواز. فكيف تجمع بين الدلالتين؟ نعم - 01:12:53

قال واعلم ان محط النظر هو الموازنة بين الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى في دلالته على الحصر وبين دلالة هذا الفعل على الجواز والفعل يتطرق اليه الخصوم. طيب هل نقول من الاجابات ان صلاة اكثر من ركعتين خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:13:16

هذي من القواعد اذا وجدت حديثا قوليا يمنع او يأمر يجيز او ينهى ثم وجدت فعله صلى الله عليه وسلم مخالفا لقوله. فاحد المسالك التي يجيب بها العلماء ايش ان هذا الفعل خاص به عليه الصلاة والسلام والقول والتوجيه والامر والنهي للامة. لكن هذا المسلك لا نقوله دائما في كل حال - 01:13:40

ليش لان الاصل في افعاله التشريع او الخصوصية التشريع ما يفعله عليه الصلاة والسلام شرع للامة كمثل ما قال لا تستقبلوا قبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها. وحكى ابن عمر رضي الله عنهم انه رآه يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة - 01:14:09

فمن الاجابات هنا قالوا لا هذا خاص به عليه الصلاة والسلام يجوز له ما لا يجوز للامة هو مسلك لكنه في الغالب مسلك ضعيف. ولا يصير اليه الفقهاء الا اذا قوي دليل التخصيص - 01:14:28

فان لم يقم فالاصل في فعله التشريع ومع ذلك فانت الان بين دلالة فعل تدل على الجواز وبين دلالة قول تدل على المنع. اي الدلالتين اقوى لا دلالة القول مفهوم وليست منطوقا لو كانت منطوقا لكانت اقوى. لكنها مفهوم ودلالة الفعل هنا اصبحت اقوى على الجواز. نعم - 01:14:44

احسن الله اليكم قال رحمه الله والفعل يتطرق اليه الخصوص الا انه بعيد لا يصار اليه الا بدليل. لما لان الاصل في افعاله التشريع عليه الصلاة والسلام قال فتبقى دلالة الفعل على الجواز معارضة بدلالة اللفظ على الحصر تبقى دلالة الفعل كان يوتر بخمس لا يجلس

في شيء - 01:15:10
الا في اخرها دلالة على الجواز معارضة بماذا بدلالة اللفظ على الحصر اللي هو حديث صلاة الليل مثنى مثنى نعم قال فتبقى دلالة الفعل على الجواز معارضة بدلالة اللفظ على الحصر ودلالة الفعل على الجواز عندنا اقوى. عرفت ما وجه القوة - 01:15:36
ان دلالة الحصر مفهوم. ودلالة الفعل اقوى. فيستفاد من المنطوق صلاة الليل مثنى ومن فعله صلى الله عليه وسلم جواز الامرين. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله نعم يبقى نظر اخر وهو ان الاحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصة. اعداد في ايش - 01:16:00
في الركعات التي توصل بسلام واحد طيب نجمع الروايات جمعها عدد من الأئمة والفقهاء. قال المحاملي رحمه الله صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر ستة انواع وحكى الامام ابن حزم رحمه الله ان الوتر وتهجد الليل الثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثلاثة عشر وجها وسردها - 01:16:28
اذا تأملت في الروايات وقد ساقها ابن القيم وغير واحد اذا تأملت ففيها انحاء متعددة خصوصا في الوتر اذا زاد على ثلاث. اوتر بثلاث وبخمس وسبع صلى الله عليه وسلم - 01:16:54
وفي كل منها تعدد احيانا يصلي بسلامين واحيانا بسلام واحد. اكثر عدد ثبتت به السنة انه وصل ركعات بسلام واحد سبع ركعات لا يجلس للتشهد الا في اخرها وهل من الصور التي نقلها الامام ابن حزم رحمه الله؟ ويقول كلها ثبتت عن رسول الله. يقول هذا كل ما صح عندنا. قال ولو صح عندنا زيادة - 01:17:08
عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا بها وسرد كل السور بادلتها واسانيدها طيب عندئذ ستقول اكبر عدد ثبت في السنة انه صلى الله عليه وسلم وصلها بسلام واحد كم - 01:17:36
سبع وثبت ايضا انها خمس كما في حديث الباب حديث عائشة رضي الله عنها السؤال هل نعتبر هذا اصلا فنبني عليه ان من اراد ان يصلي فليصلي ما شاء اذا اراد ان يصل فنقول له لا بأس قد فعلها عليه الصلاة والسلام. صلى خمسا وصلى سبعا - 01:17:51
فقال انا نشط وهممت ان اقرأ عشر ركعات في سلام واحد اه هممت ان اصلي عشرة اجزاء بسلام واحد فاقرأ عشر ركعات متتابعة لا اجلس الا في اخرها يجوز على ما نقله في الحديث الاول من طريقة الشافعية يجوزون ذلك - 01:18:16
وجعلوا هذا اصلا او تقول لا الاصل المنع فما جاز بدليل بعدد مخصوص نقتصر عليه هنا مسلكان قعد لها المصنف رحمه الله بقاعدة قال رحمه الله يبقى نظر اخر. نعم - 01:18:37
قال يبقى نظر اخر وهو ان الاحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصة. يعني في وصل الركعات في الصلاة من غير فصل بسلام وردت باعداد مخصوصة كما قلنا ثلاث بسلام واحد وسبع وخمس هذه ثبتت. نعم - 01:18:54
قال فاذا جمعناها ونظرنا اكثرها فما زاد عليه اذ اذا قلنا بجوازه كان قولا بالجواز مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له. كطريق بعض الشافعية كما قلنا قرروا جواز الوصل بركعات من غير عدد. قال اذا قلنا ذلك فنحن نجوز هذا مع اقتضاء الدليل - 01:19:11
بمنعه اي دليل صلاة الليل مثنى مثنى. هو يمنع هذا. تقول طيب وخمسة والسبعة؟ تقول دل الفعل على الجواز في الخمس وفي السبع فما زاد على ذلك يكون صورة تقول انت فيها بالجواز ولا يساعدك الدليل. الدليل يمنع - 01:19:37
يقول فما زاد على العدد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بجوازه كان قولا بالجواز مع اقتضاء الدليل منعه وهو حديث صلاة الليل مثنى مثنى. من غير معارضة - 01:20:01
فعلي له ما ثبت عندنا من الفعل شيء منع مثنى مثنى ليش قلنا ان الخمس تجوز بسلام واحد؟ لان الفعل ثبت معارضا لحديث مثنى مثنى قلنا هو الفعل اقوى ليش جوزنا السبعة بسلام واحد؟ - 01:20:17
لثبوت المعارض وهو فعله عليه الصلاة والسلام. ليش ما نجوز العشرة وثلاث عشرة وسبعة عشرة وعشرين ركعة لانه بقي المانع قائما وهو حديث صلاة الليل مثنى مثنى ولم يثبت فعل معارض. هذا تقريره رحمه الله. نعم - 01:20:34
احسن الله اليكم. قال رحمه الله فلقائل ان يقول نعمل بدليل المنع حيث لا معارض له من الفعل. اي دليل المنع مثنى مثنى نعم حيث لا

معارض له من الفعل. يعني نعمل حديث مثنى مثنى في الصور التي لم يأتي فيها فعل - 01:20:53
معارض نعم قال نعمل بدليل المنع حيث لا معارض له من الفعل الا ان يصد عن ذلك اجماع. او يقام دليل على ان الاعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار. ويكون الحكم الذي دل ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة - 01:21:13
لو كنت فقيها شافعيا وقررت جواز الزيادة على سبع ركعات تسعة واحدى عشرة وثلاثة عشرة وعشرين بسلام واحد عليك ان تجيب عن هذا السؤال. فيكون امامك احد طريقين اما ان تثبت اجماعا على جواز ذلك. وهذا لا يستقيم لان الخلاف قائم - 01:21:34
الطريقة الاخرى اصوليا وتقعيدا في المسألة ان تقول العدد غير معتبر ايش يعني؟ يعني الخمس الركعات التي ثبتت والسبعة العدد فيها غير مقصود. المقصود تجويز الفعل وقد ثبت. ثبت وثبت بسبع فاذا ثبت بخمس وسبع كان جوازا لما زاد على ذلك. يقام دليل على ان الاعداد - 01:22:00
يعني التي ورد بها النص ملغاة عن الاعتبار فما المعتبر اذا الحكم الذي دل عليه الحديث وهو مطلق الزيادة هذا هو التقرير عملا بالتقعيد يكون هذا هو المنهج الذي يتبعه الفقهاء. فها هنا قال فهنا يمكن امران. يعني يبدو احتمالان متقابلان على هذا - 01:22:27
المنهج. نعم. احدهما ان نقول مقادير العبادات يغلب عليها التعبد ولا يجزم بان المقصود لا يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق الزيادة. احد الاحتمالين المتقابلين عند الفقهاء في خلاف في هذه المسألة - 01:22:48
قل انظر معي الباب باب عبادة والاصل في العبادات التوقيف او المنع كما يقولون بمعنى لا نجوز الا ما ثبت بالنص. فما لم يثبت به نص فنقف عن القول به. ثبت النص - 01:23:05
في كم ركعة متصلة؟ ثلاث وخمس وسبع فلا تدخل معي التسع ولا الاحدى عشرة ولا ما زاد لا تدخلها معي لان النص لم يثبت بها. طب يا حبيبي وما المانع؟ طالما ثبت النص بثلاث وخمس - 01:23:20
هل نجوز ذلك في غيره؟ نقول الاصل في العبادات التوقيف والمنع فنجعل هذا هو الاصل ان مبنى العبادات على التعبد وان العدد مقصود لا مطلق الزيادة. هذا مسلك طيب ما المسلك - 01:23:36
الذي يقابله المسلك الذي يقابله ان تقول ان الركعتين واجابة تشهد والسلام بعدها ملغى بمجرد ثبوت حديث واحد انه صلى اكثر من ركعتين فقد فتح الباب فبين الاحتمالين يسلك الفقهاء احدى الطريقين - 01:23:50
فمن جوز من الشافعية غلب ماذا قلب الاحتمال الثاني وهو ان الاقتصاد على ركعتين قد ثبت تجاوزه بفعله عليه الصلاة والسلام في ثلاث وخمس وسبع فاذا غير معتبر والجمهور سلكوا المسلك الاول وهو ان باب العبادات مبني على التوقف - 01:24:11
والاصل فيه مثنى مثنى. ولولا ثبوت الفعل بثلاث وخمس وسبع متصلة بسلام واحد ما قلنا بها. ونقتصر في الجواز على ما ورد هذا الفعل النبوي به وما زاد يعود الى اصله ما الاصل - 01:24:30
المنع والتعبد والتوقيف. نعم. فها هنا يمكن امران. قال فها هنا يمكن امران احدهما ان نقول مقادير العبادات يغلب عليها التعبد فلا يجزم بان المقصود لا يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق الزيادة - 01:24:45
والثاني ان يقول المانع المتخيل هو الزيادة على مقدار الركعتين. وقد الغي بهذه الاحاديث التي ذكرت والله عز وجل اعلم. والله اعلم به تم هذا الباب بفضل الله تعالى وهو باب الوتر. الباب الخامس عشر من ابواب - 01:25:05
كتاب الصلاة في احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم. وفي ثنايا مسائل الوتر كثير من قضاياه الفقهية واحكامه ومسائله. ليس هذا موضع ايرادها بل المقتصر على ما جاء في احاديث الباب وما علق عليه الامام الشارح - 01:25:27
والله اعلم اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي - 01:25:47
اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:26:07